او كما قال الى غير ذلك من الاحاديث وهذه الأساءة سارية لجميع الأئمة القائلين برواية
ابن القاسم هذه حنفيهم ومالكيه وشافعيه وحنبليه ولا يخفاك ان الأساءة في حق ابن القاسم
وحمله من اعظم العار والفضيحة فكيف بالأساءة في حقه وفي حق من تبعه فكيف بحقهم
وحق من افتوا مع ابن القاسم ليس الا محض الرواية لقول المدونة وكرم مالك وضع اليد
اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا امر فيه ولا بأس به في النافلة لطول القيام يعني به
لنفسه فالاساءة في الحقيقة انما هي في حق مالك كما يشير لذلك حديث يسب ادم الدهر
وانا الدهر وحديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وكما قال وحديث القبض اخرجه
البخاري ومسلم من يد مالك وقد اختصر عليه في موطئه ولذلك حكم بكراهته في رواية
ابن القاسم في المدونة على كل ما يخالفها باتفاق اهل مذهبه فلا جائز ان يقال ان الحديث
لم يبلغ ولا جائز ان يقال انه عدل عنه لمحض هوى نفسه لغير دليل لأنعقاد الأجماع
على تنزهه عن ذلك من التابعين الذين هم خير القرون وحملهم حديث سالم المدينة
عليه ومن اتباع التابعين كذلك ومن بعدهم الى وقتنا هذا فلم يبق الا انه ثبت
عنده نسخ الحديث ورجح الامر عنده الى المسدل الذي هو الأصل كما صرح بذلك بقوله
في الرواية لا أعرفه يعني القبض من عمل التابعين فكان غرض ذوي النفوس الخبيثة
القدح في مالك امام الأئمة حديثا وفقها وعملا ورواية واجماع التابعين ومن بعدهم
غاية الأمر انهم علموا ان القدح فيه لا يسمع ويعود عليهم بالوبال فجعلوا ابن القاسم
سلما لذلك ظنا انه غير معروف لغالب الناس وان القدح فيه يسمع كلا والله انه لقرين
الأمام الشافعي ودرجته قريبة من درجة مالك ولا يستغرب من هذه الشرذمة
الخبيثة هذا الأمر التشنيع القطيع العار عليهم بالعار والشنار والتفريج مع سلبهم
العصمة عن سيدنا ادم الى البشير ويعن كل رسول ورد فيه نص متناثر
ظاهرهم غير معتبر فهم من بقايا الفرق الضالين المخلدين في النار بنص سيد المرسلين

والجواب

واجماع اهل السنة اجمعين واختلفوا في كفرهم وفسقهم باعتبار الاحكام الدنيوية
فالقاعدة تقتضي ان محل الخلاف قبل شهرة حرمة المزوج عن المذاهب الأربعة
وصيرورته من الأمور الضرورية وقد صارت منها فلا خلاف في كفرهم الآن حتى
من الاحكام الدنيوية ثم لا يخفاك ان صورة هذا السؤال منهم ينادي بالكذب
في تدليسهم وتسترهم واستحقارهم من عامة الناس بتسمية نفسهم مالكية اذ المالكي
يجب الأخذ من المشهور بمذهبه والعمل الفتوى به وان لم يظهر له دليل اذ قول
امامه حجة له وان لم يظهر له دليله وما احسن قول النحوي لو رأيت الصحابة
يتوضون الى الكوعين لتوضأت اليه وانا اراها الى المرافق فكذلك اقول قال
مالك في روايه ابن القاسم في المدونة اكره القبض في الفريضة وفي الموطا
والصحيحين الأختصاص على حديث الأمر به وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب والصلاة والسلام على محمد الحبيب وعلى اله اجمعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم
ومبتغ في الأسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهرق دمه رواه
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم اترعبون
عن ذكر الفاجر ان تذكروه فاذكروه بما يعرفه الناس رواه الخطيب في رواية
مالك وقال صلى الله عليه وسلم اترعبون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس
اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه ابن ابي الدنيا والحكيم والحاكم
والشيرازي وابن عدي الطبراني والبيهقي والخطيب عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وقال صلى الله عليه وسلم احسر الناس صفقة رجل
اخلق يديه في ماله ولم تساعده الأيام على امنيته فخرج من الدنيا بغير زاد
وقدم على بغير حجة رواه البخاري عن عامر ابن ربيعة وقال صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University